لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال فيه ان النظر
الذي هو مظنة ما ذكر هو النظر التفصيلي الجاري على
طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس
مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي لا يشتبه عليه الشبه
والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال
سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا
قوله فان المعتبر النظر على طريق العامة الخ يفيد ان المراد
بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين اعني ما كان على طريق
العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بان ينشا انسان
على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض واخبره
غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر
ولا تدبر **قوله** الا ترى الخ استفهام تقريري وهو خبر عن
قوله فيما الخ وجاني روايته وبحور ذات امواج فيكون الضمير
للثلاثة **قوله** للايمان اي لاظهاره والا فهو نفس الاذعان
قوله من تحرير الادلة بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة
تخليصها عما يخل بوجه الدلالة كفقد شرط من شروط الانتاج
في القياس كفقد ايجاب الصغرى في الشكل الاول مثلا **قوله**
وتدقيقها اي تطبيقها على المدعى **قوله** ودفع الشكوك
اي الاحتمالات والشبه اي المعارضة للادلة **قوله**
فرض كفاية في حق المتاهلين اشارة الى ان فرضا لكفاية
يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح **قوله**
وهذا محمل نفي الشافعي الخ الاشارة الى ما ذكر في حق غير
المتاهلين **قوله** وهو العلم اي التصديق بالنظر والاستدلال

بالعقايد

بالعقايد اي المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى اصول
الدين كما سبق في قوله وهو العلم بالعقايد الخ مع قوله سابقا
اي مسائل الاعتقاد اشارة الى ان مسمى اصول الدين العقايد
اي المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقايد مقرره بحججهم
قوله وان كان اثما بترك النظر على الاول يفيد ان النظر
على الاول ليس شرطا لصحة الايمان ثم **قوله** وشنع عليه اقوام
الخ رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة
كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن
يسكن وار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري فانهم
يتفكرون في خلق السموات والارض بل فيمن نشا بشاهق جبل
واخبره مخبر بوجوب الايمان فامن من غير تفكر هذا حاصل كلامه
والحاصل ان العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا
كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم **قوله** بغير
حجة احترز به من التقليد للانبيا فانه مع حجة فيكفي جزما
بلا خلاف وانما هاير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره
فيما سبق حيث قال فيما سبق هو اخذ القول من غير معرفة
دليله وهنا اخذ لقول الغير بغير حجة ليحترز بما ذكره هنا عن
التقليد للانبيا عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع
له ولا يخفى ما فيه فتامله **قوله** مع احتمال شك او وهم
الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان يتقاوم سببا هما
والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة **قوله** وان كان التقليد
الخ فيه ان يقال ان مسمى التقليد هو اخذ قول الغير على سبيل
الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف اما اخذه مع احتمال

Copyright © King Saud University